Tikrit University Journal For Rights Year (9) Vol (9) NO (4) Part (1) (2025) 315-341

٣١٥

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Objective rulings of the Exception in Criminalization

Prof. Dr. Adam Smayan Theyab
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
adamsmayan@yahoo.com
The researcher. Wisam Kadhim Zaghyair
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
wesmkz@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 14 August 2023
- Accepted 27 August 2023
-Available online 1 June 2025

Keywords:

- Objective judgments
- Exception
- General rule
- Criminalization.

Abstract: This research is concerned with explaining the philosophy of the penal legislator in including the exception in the penal texts and the substantive provisions related to them, as the legislator takes into account when formulating the texts that they are suitable for actual application among members of society. The origin of equality in the discourse of the penal rule must include an exception so that this exception is distinguished by special provisions that differ from the provisions of the general rules; in order to protect interests that are only achieved through the exception, and this requires the legislator to take into account accuracy in formulating the text and applying it to individual cases related to the perpetrator and the action.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الأحكام الموضوعية للاستثناء في التجريم

أ. د. آدم سميان ذياب
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
adamsmayan@yahoo.com

الباحث. وسام كاظم زغير
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
wesmkz@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٤/ آب/ ٢٠٢٣
- القبول : ٢٧ / آب/ ٢٠٢٣
- النشر المباشر: ١/حزيران/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- الأحكام الموضوعية
- الاستثناء
- القاعدة العامة
-التجريم.

الخلاصة: ان القاضي الوطني عند تطبيقه للقانون الأجنبي الواجب التطبيق سيواجه مشكلة غموض النص او نقصه او يلتبس في معناه فيستوجب عليه في هذه الحالة تفسيره، ويقصد بالتفسير ه العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي لتحديد معنى القاعدة القانونية، وقد اختلف الفقه في دو القاضي الوطني في تفسير القانون الأجنبي المختص هل يفسره وفق قانونه ام يفسره حسب قانو الدولة الأجنبية، ومن وسائل التفسير التي يمكن ان يستعين بها القاضي هي وسائل تفسير داخلية ه داخل النص القانوني، او خارجية أي خارجة عن النصوص التشريعية كالأعمال التحضيرية للقانو والمصادر التاريخية والأعراف والعادات، وبعد تفسير القانون الأجنبي وإصدار الحكم يأتي دو المحكمة العليا في الرقابة على تفسير القانون الأجنبي المختص، فهل يمكن قبول الرقابة على حـ القاضي الوطني الذي أخطأ في تفسير القانون الأجنبي ام لا، وهل توجد استثناءات معينة في ه الحالة الأخيرة ام ان رفض الرقابة يكون عاماً ومطلقاً.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً. موضوع البحث:

الغاية المتوخاة من سن النصوص في مجال القانون الجزائي يتمحور حول تنظيم العلاقات في المجتمع واستتباب الأمن بداخله، وفي سبيل بلوغ هذا الهدف يقيم المشرع وزناً للمصالح التي يبتغي حمايتها، إذ تتطلب هذه المصالح في بعض الحالات إخراج بعض الأفعال والاشخاص من حكم القاعدة العامة؛ انسجاماً مع اهمية المصلحة المراد حمايتها، وهذا ما يعطي النصوص الجزائية المرونة اللازمة للتكيّف مع الواقع الخارجي وشمول مختلف الاوضاع والوقائع. ويتعلق الاستثناء بمدى عموم القاعدة واحتوائها لما يندرج تحتها من الجزئيات والفروع، لذلك يركّز هذا البحث على تشخيص الاحكام الموضوعية للاستثناء في محور التجريم.

ثانياً. اهمية البحث:

تظهر جدوى استثناء بعض الاشخاص والافعال من احكام الاصل العام وتمييز هؤلاء أو الافعال بأحكام خاصة؛ في تحقيق التوازن بين الحفاظ على النظام الاجتماعي والقانوني من خلال منع التعدي عليهما وبين واجب الدولة في مواجهة خطورة فاعل الجريمة واوضاعه الخاصة، إذ لو اكتفى المشرع في نصوص التجريم بالمساواة بين عامة شرائح المجتمع لأدى هذا الامر الى خروج القانون عن مقتضيات العدالة.

ثالثاً. إشكالية البحث:

تنطلق اشكاليه الدراسة من ضرورة ادراك سياسة التجريم التي اتبعها المشرع العراقي والمقارن إزاء استثناء بعض الاشخاص وافعالهم من القواعد العامة التي تحكم جميع الجرائم، وكذلك بيان ما اذا كانت هذه السياسة قائمة على اساس اهمية صفات المجرم في تسهيل ارتكاب الجريمة ام مراعاة اهمية الواجب والعبء الملازم لصفة الجاني ودوره في تحقق الجريمة.

رابعاً. منهجية البحث:

سنعتمد في بحث موضوع: الاحكام الموضوعية للاستثناء في التجريم على المنهج التحليلي القائم على طرح فلسفة الافكار ومناقشتها في مواجهة إجرام الفاعل الخاص وكذلك بعض الافعال المستثناة من احكام القواعد العامة مثل اسباب الاباحة مع استعمال المنهج المقارن.

خامساً. خطة البحث:

نقسّم هذا البحث على مبحثين: نتناول في الاول مفهوم الاحكام الموضوعية للاستثناء في التجريم، وفي الثاني احكام القواعد الموضوعية للاستثناء في التجريم.

المبحث الاول

مفهوم الاحكام الموضوعية للاستثناء في التجريم

لا مناص للمشرع الجزائي من إيراد الاستثناء في النصوص الجزائية، إذ الجمود على صياغة واحدة للنصوص يجعلها قاصرة عن مواكبة المستجدات في السلوكيات الانسانية المتنوعة، فالاستثناء يمنح النص الجزائي وضعاً أفضل على استيعاب الاحكام الخاصة لبعض الانشطة البشرية التي تحقق الاعتداء على المصالح التي تحميها هذه النصوص؛ لأغراض استقرار المجتمع. ويجد الاستثناء مبرره فيما يتوجب على المشرع التقيد به عند صياغة النصوص من خلال إخراج بعض الحالات من حكم القاعدة العامة، عليه نقسّم هذا المبحث على مطلبين: نتناول في الاول تعريف الاستثناء ومحاوره، ونتناول في الثاني نطاق الاحكام الموضوعية للاستثناء.

المطلب الاول

تعريف الحكم الموضوعي للاستثناء

بداية لابد من الوقوف على تعريف الاستثناء في التجريم ليتضح مفهوم الموضوع، لذا نتناول هذا المطلب في فرعين: يتعلق الأول بتعريف الاستثناء، ونتناول في الثاني محاور الاحكام الموضوعية للاستثناء.

الفرع الاول

معنى الاستثناء لغة واصطلاحاً

الاستثناء لغة هو استفعال من ثناء عن الامر يثنيه: اي إذا صرفه عنه، فالاستثناء صرف اللفظ عن عمومه بإخراج المستثنى من ان يتناوله الاول[١]. وثنى هو تكرير الشيء مرتين، وذلك قولك ثنيت الشيء ثنياً. وثنيه: صرفه عن حاجته[٢]. يقال استثنى يستثني استثناءً: اي بمعنى الإخراج، واستثنيت الشيء من الشيء إخراجه من الحكم[٣]. يتبين مما سبق ان الاستثناء هو صرف الكلام بعضه عن البعض الاخر بغية إخراج الشيء او الفعل من حكم الأصل ولولا هذا الإخراج لبقي فيه، فهو قائم على وجود القاعدة العامة.

---

(١) موفق الدين بن علي بن يعيش، شرح المفصل، ج٢، عالم الكتب، بيروت، د. ت، ص٧٥.

٢() أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١، ص٣٩١.

٣() محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج٣، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩، ص٥١.

أما الاستثناء في الاصطلاح فهو يدل على تضييق نطاق عموم النص، اي تخصيص خطاب النص سواءٌ كان الاستثناء متصلاً وهو ما يكون جزء من الكلام المشتمل على العام ولا يستقل بذاته- فهو تخصيص لحكم القاعدة لكليه- ام كان منفصلاً عن منطوق النص[١].

ويرى احد الفقهاء[٢]، ان الاستثناء يوضع لمواجهة ظروف غير اعتيادية يَقْصُر الاصل العام عن وضع الحلول لها، إذ ان الخروج عن حكم الاصل مما يغاير الحكم الثابت والمقرر بالقانون. ولا يفهم من هذا الإخراج نفي حكم القاعدة العامة كلية، فالاستثناء بمثابة القيد على عموم القاعدة العامة يَحدُّ من نطاق سريانها في بعض الحالات او الافعال من غير ان ينسف حكم القاعدة القانونية بالمرة.

ويظهر مما تقدم ذكره، انه اذا كانت القاعدة العامة يتم تطبيقها على الافراد بصورة عامة من غير اعتبار للماهية الخاصة بهم، إلا ان المصلحة قد تقتضي إيراد الاستثناء الخاص لبعض الافعال او الاشخاص وإفراد حكم خاص بهذا الامر تحقيقاً لمصلحة لا يتم حمايتها بغير اتخاذ اسلوب الاستثناء، وعليه يمكننا تعريف الاستثناء بأنه: (عدم شمول شخص معين بصفته او سلوك انساني بحكم القاعدة العامة بغية حماية مصلحة ابتغاها المشرع).

الفرع الثاني

محاور الاحكام الموضوعية للاستثناء

التجريم في مجال الاستثناءات الخاصة بفاعل الجريمة تتعدد فيه الاتجاهات التشريعية على النحو الآتي:

أولاً. المحور السياسي:

حماية أمن الدولة الذي يمثل أمناً للمجتمع هو ما يستهدفه المشرع سواء أكان مشرعاً عادياً أم دستورياً، والسؤال الذي يمكن إثارته هل من الممكن أن يصبح المجرم السياسي فاعل خاص في الجريمة؟ بالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي نلاحظ ان المشرع العراقي جعل أحكامه تسري على كل أجنبي مقيم في العراق أنشأ أو أدار فرعاً في الخارج لأحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور أو لقلب نظم الدولة الاجتماعية أو الاقتصادية أو الترويج لمبادئ الصهيونية أو لإهانة الشعب أو العلم الوطني وغيرها من الأفعال المنصوص عليها في المواد (٢٠٠/ الفقرة (٢)، ٢٠١، ٢٠٢)[٣]، استثناءً من الأصل العام القائل بأن القانون الجنائي الوطني يحكم رعايا الدولة المخاطبين به

١() د. أياد مطشر صيهود، المنهج القانوني في أصول الفقه، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٧، ص١٢٤.

٢() د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٥٥٣.

(٣) ينظر: المادة (٢٠٤/ج) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل؛ المادة (٩٨/أ) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ النافذ والمعدل.

الحاملين لجنسيتها دون الأجانب. ووفقاً لهذا الاستدلال فإن المجرم السياسي من الممكن أن يكون فاعل خاص في ارتكاب الجريمة حسب أحكام القانون المذكور. وفي إطار القوانين الخاصة، جعل المشرع العراقي من المجرم في المحور السياسي فاعلاً خاصاً وذلك في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي كما هو الحال في جريمة التأثير على إرادة الناخبين أي الرشوة التي ترتكب في مرحلة الدعاية الانتخابية أو التصويت، والصفة المفترض وجودها للفاعل في جريمة الرشوة الانتخابية هي صفة المرشح (الراشي) والناخب (المرتشي)[١].

ثانياً. المحور الاقتصادي:

تختلف هذه السياسة تبعاً للمذاهب الاقتصادية السائدة في النظم القانونية، لذلك فأن معيار التجريم في هذا المحور يتعلق بالسياسة الاقتصادية المتبعة من الدولة، ففي مجال التشريعات العقابية فإن سياسة التجريم الغالبة فيها اقتصرت على إيراد الجرائم الاقتصادية التي تتميز بالثبات والدوام سواءٌ تعلقت بمن يحمل صفة معتبرة ومحلاً للثقة أم بالفاعل العادي، كما هو الحال في جريمة تعطيل المزادات العامة عن طريق منع الأشخاص من الاشتراك فيها والمنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي[٢]. ونفس هذه الجريمة وردت في قانون العقوبات المصري[٣].

أما قانون العقوبات العراقي فأنه عالج الأنشطة المرتكبة ضد التجارة ويشمل تجريم فعل قيام الموظف العام بممارسة حرفة التجارة[٤] متجاوزاً بهذا الفعل حدود واجباته الوظيفية وعدم التقيد بمحظوراتها وفقاً للمادة (٣٣٧)[٥]، فالدافع المباشر للمشرع من وراء هذا التجريم إلزام الموظف بأداء واجباته بالصورة المطلوبة لتلافي حصول التعارض بين مصلحة الموظف في التكسّب من التجارة وبين مصلحة عمله الوظيفي وتوفير كامل وقتها لخدمة المرفق العام. وعلى الرغم من قيام المشرع بإصدار عديد من التشريعات الحديثة بعد سنة ٢٠٠٣ لحماية مختلف أوجه الاقتصاد إلا أنه لم يستوعب بتجريمه ما قد يقع من ذوي الصفة من أفعال تمس النظام الاقتصادي داخل الدولة، إذ لا توجد نصوص تحظر على التاجر أو من يحمل الصفة الوظيفية أو الشركات (الشخص المعنوي) ارتكاب أفعال: الاحتكار، التلاعب بالأوراق المالية، تهريب العملات أو المنتجات مثل النفط ومشتقاته، المضاربات غير المشروعة، الاستثمار.

---

(١) ينظر: المادة (٢٨) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ النافذ والمعدل؛ المادة (١٠٩) من قانون الانتخابات الفرنسي رقم ٦٣١ لسنة ١٩٧٤ النافذ والمعدل.

(٢) ينظر: المادة (٣١٣-٦) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ النافذ والمعدل.

(٣) ينظر: المادة (٣٤٥) من قانون العقوبات المصري النافذ.

(٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٥٣٨/جزاء/٢٠١١ في ٢٠١١/١٢/٢٢. فتحي الجواري، مجلة التشريع والقضاء، س٤، ع٣، بغداد، ٢٠١٢، ص٢٢٤ وما بعدها.

(٥) ينظر: المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ. بينما خلا قانون العقوبات المصري من نص مماثل.

ثالثاً. المحور الاجتماعي:

يتولى القانون الجزائي مهمة تعضيد القيم الأخلاقية لدى المجتمع لكونها تدخل في إطار التخطيط للتنمية الاجتماعية سواءٌ كانت الأفعال الماسة بها صادرة من المجرم العادي أم الخاص بحسب حالته، إذ لا بد من مراعاة الواقع الاجتماعي بقيمهِ المعتبرة مثل: حماية الطفولة، دعم الأسرة، تنمية فكرة تآزر المجتمع وتضامنه، لذا نجد أن التشريعات عندما جرمت أفعال (التسول) التي تعبر عن الحالة الخطرة إنما كان بهدف حماية مصلحة اجتماعية تعود بالنفع على المجتمع، إذ لم يتم تغليب معيار الأخلاق في هذا التجريم، ونرى المشرع يعول على معيار موضوعي في النصوص الخاصة بهذا الشأن ويتمثل هذا المعيار بالسير العادي لأمور المجتمع. فبالنسبة لإجرام الفاعل الخاص تجاه التسبب بتسول الأحداث يلاحظ أن المادة (٣٩٢) من القانون محل البحث كان قد خصص بعض عباراته لمعاقبة قيام ولي الحدث أو وصيه أو المكلف برعايته بإغرائه على التسول بغية الحصول على المال أو بداعي الفقر، إلا أن المشرع أجرى تعديلاً لاحقاً على النص المذكور وألغى فيه هذه العبارات ناسفاً بهذا التعديل أهمية مراعاة التفريد العقابي لما يتصل بإجرام الفاعل الخاص في هذا الشأن[١].ومن الأفعال التي ألحقها المشرع بالتجريم في هذا الميدان ما يتعلق بهجر الأسرة من الناحية المادية[٢].

المطلب الثاني

نطاق الاحكام الموضوعية للاستثناء

سوف نقسم هذا المطلب على فرعين: نتناول في الاول الاحكام الموضوعية للاستثناء في الجرائم، اما الثاني فنتناول فيه الاحكام الخاصة بالإباحة كاستثناء مقرر لفاعل الجريمة.

الفرع الاول

الاحكام الموضوعية للاستثناء في الجرائم

يتجاذب التفريق بين ما يعد من السلوك جريمة أم لا سواءٌ على صعيد ما يرتكبه الفاعل العادي أم ذي الصفة أكثر من معيار: رأيٌ عول على الإطار الاجتماعي، فالسلوك الذي يستأهل التجريم هو ما تناقض مع المصلحة المشتركة للجماعة[٣]. بينما يستند الرأي الآخر إلى مقياس الأخلاق، فهذه القيمة

(١) أصبح نص المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات العراقي بعد تعديلها بموجب قانون التعديل رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ في المادة (٢) منه كالآتي: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من أغرى شخصاً على التسول".

(٢) ينظر: المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ؛ المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات المصري النافذ.

(٣) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص٨، ١٢.

لها صلاحية مقبولة على وزن السلوك من حيث كونه يستهدف الخير أم الشر[١]. أما المعيار الثالث فأنه يرْكُن إلى مقدار أهمية المصلحة المعتبرة في التجريم، فالجريمة هي عدوان على ما يكون من المصالح جوهرياً[٢]. ونؤيد معيار أهمية المصلحة، فلا يُطْلق العنان لوظيفة التجريم من لدن المشرع إلا فيما يخص الأفعال الضارة أو الخطرة التي تتعارض مع السير الطبيعي للحياة، ففي الجرائم المضرة بالمصلحة العامة تكفلت سلطات الحكم في الدول بالمحافظة على أمن الجماعة من الأنشطة التي تضر أو تهدد مجموع الأفراد، وتتميز هذه الجرائم عن تلك المضرة بالأفراد بأن المشرع لا يهتم فيها إلا بالحق الذي ناله الضرر المباشر وهو المجتمع في مجموع أفراده أو الدولة[٣]، ولما كانت المصلحة المستهدفة بالحماية في هذه الجرائم على قدر كبير من الأهمية، يلاحظ أن المشرع الجنائي انتهج بصددها سياسة التوسع في التجريم، إذ لم يشترط في تحقق أركانها المادية أن تؤدي إلى إحداث نتائج ضارة، ومن مظاهر هذا التوسع سحبُهُ على محاسبة الفرد العادي عند علمه بأي جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ومنها جريمة الفاعل الخاص في المادة (١٥٧) من ق.ع.ع ولم يبلغ أمرها إلى السلطات العامة[٤].

وأيضاً شمل هذا التوسع مدلول الاختصاص بالعمل الوظيفي في جريمة الرشوة، إذ الأصل أن مسؤولية الموظف عن هذا السلوك تنهض متى كان مختصاً بالعمل الوظيفي الذي أخذ المقابل من صاحب المصلحة لأجل القيام بهِ ومن ثم بمفهوم المخالفة عدم قيام مسؤوليته أن لم يكن مختصاً به، إلا أن المشرع استثناءً لا يوجب كونه مختصاً بكل العمل بل أنه جعل من حالتي زعم لموظف بالاختصاص أو الاعتقاد بأنه مختص كافٍ لقيام مسؤولية الموظف لو جنح نحو الرشوة[٥].

وفي الجرائم الواقعة على الاشخاص نلاحظ ان المشرع وضع احكام خاصة لبعض الصفات التي لا ترتكب الجريمة إلا بها مثل صفة الذكورة في جرائم الاخلاق والاداب العامة كما هو الحال في جريمة الاغتصاب التي لا ترتكب إلا من الرجل تجاه المرأة[٦]، وكذلك صفة الامومة في جريمة الاجهاض[٧].

---

(١) د. محمود طه جلال، اصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة عين شمس، ٢٠٠٤، ص١٣٢ وما بعدها.

(٢) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية، بيروت، ١٩٦٧، ص٩٥ وما بعدها.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص١٢.

(٤) ينظر: المادة (١٨٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٥) المستشار أحمد محمود خليل، الوسيط في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج٢، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٤٤٤ وما بعدها.

٦() ينظر: المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

٧() ينظر: المادة (٤١٧) من القانون نفسه.

وجدير بالذكر أن نشير إلى أن مسلك المشرع الفرنسي في السابق هو اعتبار فعل الإجهاض جريمة حسب أحكام المادة (٣١٧) من قانون العقوبات الملغى لسنة ١٨١٠ إلى أن ألغي هذا القانون بموجب القانون رقم ١٢١-٩٣ لسنة ١٩٩٣، فلا يتم ملاحقة المرأة قضائياً وأن حصل بعد فترة الأثني عشر أسبوعاً من الحمل(١)

الفرع الثاني
أحكام الإباحة

تعطل اسباب الإباحة صفة التجريم إذا مارس الشخص الفعل المبرر في الحدود المقررة له قانوناً وإطلاق المشرع عبارة أسباب الإباحة يوحي بوجود جرائم لكن القانون جعلها في مصاف الفعل المشروع لمقاصد تتعلق بحماية حقوق الإنسان، وتندفع الصفة الجنائية عن الفعل حين تعرض له أحد هذه الأسباب المبيحة فهي قيود أو ظروف تنفي الركن المادي عن السلوك المجرم مما يؤدي إلى ارتفاع مسؤولية مقترفة. وما يثار من إشكال بشأن أسباب الإباحة، هل تُعد قواعد عامة أم استثناء؟

ذهب رأيٌ فقهي(٢)، أن أسباب الإباحة تعد بمثابة استثناء وارد على قواعد التجريم؛ لأن الأصل أن من يحقق بفعله الجريمة يلحقه عقوبتها، أما الاستثناء عليه فهو أن من يرتكب جريمة ما في حالة الدفاع الشرعي أو أداء الواجب لا يوصف بأنه مجرم استثناءً.

وبالمخالفة لما سبق يرى اتجاه آخر عدم استقلالية قواعد الإباحة فهي تابعة لقواعد التجريم وجزء مكمل فيه، فعملها ينصرف لتحديد قيود تطبيق قواعد التجريم ونطاقها وعليه تُعد جزء منها ولا يصح أن تكون قواعد استثنائية بل هي في مصاف القواعد الأصلية حالها كحال قواعد التجريم والعقاب(٣).

وإذا كانت قواعد التجريم لها صفة الأصالة عند مقارنتها بقواعد الإباحة إلا أنها في ذات الوقت تعد استثناء من أصل أو قاعدة بديهية وهو: "**الأصل في الأفعال الإباحة**" وهذا يعني ان القواعد المانحة استثناء ورد على استثناء آخر وهو (قواعد التجريم) لتنتهي المسألة إلى الأصل مرة أخرى وهو الإباحة؛ لأن نفي النفي إثبات. ويستدل هذا الاتجاه القائل بعدم صيرورة قواعد الإباحة كاستثناء أنها تصدر عن مبادئ قانونية عامة أو في تعبير آخر (موجهات عامة للنظام القانوني)، ومنها: مبدأ تنفيذ الواجب، مبدأ احترام القانون، الأمر الذي تضحى فيه قواعد مبتدأه أصلية لا استثنائية(٤).

---

(1) Céline Kuhn, le droit de refuser sa materbité, recherché publiée dans un magazine revue jurdique de l'ocean indien, université de la reunion, France, 2014, P.136.

(٢) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج١،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٣٨١.

(٣) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مصدر سابق، ص٢٣٨.

(٤) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، مصدر سابق، ص٣٨٦.

والراي عندنا، أن أسباب الإباحة قواعد مستثناة من الأصل العام وهذا الأصل يتعلق بنظام قانوني خاص وهو اضطلاع الدولة بمهمة إرساء الأمن وإبعاد الخطر عن الأفراد والمصلحة العامة لأي مجتمع يسوده النظام من دون الخوض في الأصل العام للأشياء في الطبيعة. كما أن القول بأن نفي النفي إثبات أمر غير دقيق؛ لأن وجود قاعدة جنائية إيجابية تلزم الأفراد بعدم التعدي على حق الحياة للآخرين مثلاً ليس نفيٌ في حكمها بل هي أمر مُثْبَت موجه. ويغلب الظن لدينا أن سبب اتجاه الآراء إلى أن أسباب الإباحة هي قواعد أصلية ما نُسب للقانون الجنائي أنه قانون استثنائي حيث أنه قيد على الحرية الفردية لذا اعتبرت هذه الأسباب عامة مثل بقية القواعد بغية أجراء حكم القياس عليها إذا كان هذا الأخير يصبُ في صالح المتهم فقواعد الإباحة لا تنشأ جرائم أو عقوبات التي يخشى منها عند أعمال القياس على قواعد التجريم.

ويلاحظ على سياسة المشرع العراقي في قواعد الإباحة أنه اقتصر على إقرار حالة تجاوز حدود الإباحة فيما يخص صورة الدفاع الشرعي فقط واعتبرها ظرفاً قضائياً مخففاً[١]، وأحجم عن شمول بقية أسباب الإباحة بإحكام التجاوز وهي: أداء الواجب واستعمال الحق، بل تكون حالة تجاوز الحدود في هذه الأسباب موجب لقيام المسؤولية العمدية وهو ما قرره القضاء في العراق[٢]، ولا نراه مسلكاً حقاً، فأسباب الإباحة كما اتضح لنا ذات طابع موضوعي مادي ترمي إلى حماية الحق وتجاوز حدودها أمر متصور فيها ككل وبصرف النظر عن عناصرها الشخصية.

وفي محور حسن النية التي تتعلق بالمستوى الشخصي لمن توفر في حقه سبب إباحة لم يشترطه المشرع العراقي في استعمال الحق وهو أمرٌ بجده الباحث غير سليم، بل أن تقريره في هذه الأسباب المانحة له أهمية في حسن التطبيق ورفع الغموض وكذلك يُرغم من يستعمل حقاً أو يؤدي واجباً على الامتثال للحدود الشخصية لأسباب الإباحة.

وإذ نجد أن لهذا العنصر ما يسوغه في استعمال الحق فأن القول نفسهُ يصْدُق على اشتراط سلامة النية في القيام بالواجب الذي يتطلبه القانون وفقاً للمادة (٣٩) من ق.ع.ع. الذي اقتصر على تطلبه في الفقرة (أولاً) من المادة (٤٠) الخاصة بالموظف أو المكلف بخدمة دون الإشارة إليه في القاعدة الأساس ضمن المادة (٣٩) المذكورة، إذ ينبغي أن يشمله لما يقع من الأفراد عند تنفيذهم لواجب يلزمهم به القانون. ولما تقدم تحتم المعالجة السليمة لأحكام أسباب الإباحة مراجعة المشرع لها بغية شمول بقية هذه الأسباب بأحكام تجاوز حدودها على غرار حق الدفاع الشرعي وكذلك ما يتعلق بعنصر حسن النية.

---

(١) ينظر: المادة (٤٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٢) قرار محكمة التمييز رقم ٥٠١ في ١٩٧٦/٥/١١. مجموعة الأحكام العدلية، ع٢، وزارة العدل، بغداد، ١٩٧٧، ص٣٧١، إذ ورد فيه: "تجاوز حق التأديب في الضرب الشديد للزوجة يُسأل فيه الزوج عن جريمة الاعتداء العمد بالضرب".

المبحث الثاني

أحكام القواعد الموضوعية للاستثناء

تكتسب القاعدة الجنائية الفاعلية والقوة من إذعان الكافة لها، لينتج عن هذا العموم إثبات المبادئ العامة التي تحكم الجرائم وانطلاق الاحتجاج بها على الأفراد، ولكن من الوارد انفراد هذه الفرعيات عن القاعدة العامة بأحكام خاصة يرى المشرع في النص عليها تحقيق الموائمة ما بين العناصر المتطلبة في النموذج الجنائي والكيفية الخاصة بارتكاب الجريمة، لذلك نقسم هذا المبحث على مطلبين: نتناول في المطلب الاول احكام الاستثناء في الشروع والمساهمة الجزائية، ونتناول في الثاني احكام الاستثناء في مجال سريان النص الجزائي.

المطلب الاول

احكام الاستثناء في الشروع والمساهمة الجزائية

نبحث احكام القواعد الموضوعية للاستثناء ضمن هذا المطلب على فرعين: نتناول في الاول الاحكام الخاصة بالشروع، وفي الثاني المساهمة الجزائية.

الفرع الاول

في الشـــــروع

يعد الشروع جريمة غير مكتملة وناقصة، وفيه تتحقق بعض عناصر الركن المادي دون الأخرى، وهذا النقص في البنيان القانوني للسلوك المجرم بموجب النص الجنائي يتعلق بماديات الجريمة، وينصب تحديداً على النتيجة الجرمية التي لم تقع لسبب خارج عما ابتغاه الفاعل. أما القصد الجرمي فهو باقٍ على حاله في هذه الجريمة ولا يختلف الأمر عن الجريمة التامة، لا بل أن حكمة تجريم الشروع تتمثل في النية الجرمية ولكن رغم هذا لم تقع النتيجة[١].

وموضع النقض في الشروع هو تخلف النتيجة الجرمية عن الفعل المادي الذي ارتكبه الجاني سواءٌ كان عدم تحقق النتيجة بشكل مطلق أو أن تحققها يعود لسبب آخر لم يكن للجاني يد فيه أي انتفاء علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة، فالشروع يفترض قيام كل عناصر الجريمة التامة إلا النتيجة[٢].

ويلزم لقيام المسؤولية الجنائية عن الشروع توافر عناصره المطلوبة وهي: البدء بالتنفيذ، والقصد الجرمي، عدم تحقق النتيجة لأسباب لا ترتبط بالفاعل. وفي ضوء هذا المفهوم للشروع يتضح الآتي:

١- إن جوهر الشروع كصورة خاصة للجريمة تمَثّل في عدم تحقق النتيجة بالرغم من ارتكاب السلوك كله أو بعضه، وينتج عن هذا أن لا ينهض الشروع بحسب الأصل العام إلا فيما

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٣٨٤.

(٢) القاضي عبد الستار البزركان، قانون القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، د. ت، ص١١٢.

يخص الجرائم المادية[١]، وبالرجوع إلى الجرائم التي يتطلب المشرع فيها توافر صفة خاصة في فاعلها بالنسبة لطائفة المضرة بالمصلحة العامة لا يكون لبعض منها تحقق الشروع عند ارتكابها، إذ صاغها المشرع بأسلوب ابتغى من وراءه توفير الحماية المقصودة ولم يحدد في أغلب هذه الجرائم كيفية محددة لارتكاب الركن المادي الخاص بهذه الجرائم. ففي جريمة الاستيلاء[٢]، يمكن تحقق ركنها المادي أما عن طريق فعل الاختلاس بانتزاع المال بالقوة أو خفية إذا كان المال موجود في غير حيازة الفاعل وهو الموظف أو المكلف بخدمة وهذا الفعل بذاته تقوم به جريمة السرقة فإذا ما خاب هذا الانتزاع لسبب ما معنى هذا أن فعل الاختلاس وقف عند حد الشروع في هذه الصورة حصراً من الجريمة المذكورة[٣].

ومن الجرائم التي لا يحدث فيها الشروع لعدم اشتراط حصول الضرر الفعلي جراء ارتكابها ما يتعلق بتجاوز الموظفين حدود وظائفهم مثل: جريمة الجباية غير المشروعة المنصوص عليها في المادة (٣٣٩)، وجريمة إخلال الموظف بنظام السجون في المادة (٣٢٤) وكذلك جريمة إخلال الموظف أو المكلف بخدمة بحرية المزايدات أو المناقصات المتعلقة بالحكومة وفق المادة (٣٣٦) التي لم يشترط المشرع فيها وقوع الضرر.

٢- تابعية الشروع لخصائص الجريمة الأصل، فهو جريمة غير قائمة بذاتها ويتبع على الدوام جريمة أخرى هي ما يتصور أن يحدث الشروع فيها؛ ولهذا فأن الأخير يأخذ طابع الجريمة الأم من حيث التجريم والعقاب، فإذا كان الفعل المؤثم من الجرائم مبكِّرة الاتمام وفق ما أوضحناه فيما سبق فأن عدول الجاني الاختياري بعد إنفاذه السلوك المجرم لا ينفي الجريمة؛ لكون السلوك المرتكب في هذه الجرائم كافٍ وحده لإتمامها[٤].

٣- لا تشذ جرائم الفاعل الخاص التي تقع على الأشخاص عن القاعدة العامة في كون الشروع إنما يقع في الجرائم التي يتمخض عنها نتائج مادية على اعتبار أن الشروع جريمة ناقصة، ومن الأمثلة على الجرائم الماسة بحقوق الأشخاص السرقة الواقعة من الخادم على أموال المخدوم أو من المستخدم أو الصانع أو العامل في معمل أو حانوت أو محل ما[٥]، فلا تعد

---

(١) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مصدر سابق، ص٧٤٠.

(٢) ينظر: المادة (٣١٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ؛ المادة (١١٣) من قانون العقوبات المصري النافذ.

(٣) قرار محكمة جنايات البصرة رقم ١٥٨/ج/١٩٩٧ في ١٩٩٧/٣/٤. أشار إليه د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات القسم الخاص، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص١٣١.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص٥٦٦.

(٥) ينظر: المادة (٤٤٤/سادساً) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

السرقة تامة بل شروع فيها طالما بقي المال في هذه الأماكن[١]. كما تعد جريمة الاغتصاب من مصاديق تطبيقات الشروع التي يرتكبها الفاعل الخاص (الذكر)[٢].

٤- تقدير تحقق الشروع في جرائم الامتناع المرتكبة ممن يحمل صفة معينة أو مركز اجتماعي أمرٌ غير مقطوع به؛ فمثل هذه الجرائم المسماة بالسلبية أما أن تتحقق كاملة أو لا يكون لها وجود فالسلوك السلبي هو محل العقاب في جرائم الامتناع بذاته وأن انعدمت النتيجة، فإن نُسِبَ هذا السلوك للفاعل تصبح جريمته تامة[٣]، ويعد هذا التقدير استثناء يختص ببعض صور هذه الجرائم، ومن أوضح الأمثلة عليها جريمة امتناع القاضي عن إحقاق الحق[٤]، وكذلك جريمة امتناع الشاهد عن أداء الشهادة نتيجة لوعد أو إغراء أو عطية[٥].

وبخصوص المسؤولية الجنائية فمن الثابت أن الشخص الطبيعي كان محلاً لها على امتداد الزمن، وذلك لتوافر ما يتطلبه القانون فيه من شروط حمل المسؤولية الجنائية وهي: الإدراك، وحرية الاختيار، وهذا أمرٌ متعارف عليه في القانون بداهة ويستدل عليه ضمناً من نصوصه التي تحكم بالإعفاء من هذه المسؤولية تجاه فاقد الاختيار أو الشعور عند مباشرة العمل وأن لم ينص صراحة على هذه الشروط. إلا أن الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية تستلزم توجيه المسؤولية الجنائية استثناءً لكل الأشخاص الذين تسببوا في وقوع الجريمة بالرغم من عدم مساهمتهم مادياً في ارتكابها ولكنهم قد يتورطون في أحداثها عن طريق الأساليب المادية التي تتاح للغير، لذا نتج عن هذا الاتجاه شمول الشخص المعنوي بأحكام المسؤولية أسوةً بالآدمي[٦]. والمهم في هذا المحور هو بيان موقف التشريعات الجنائية من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ففي التشريع الفرنسي أقر قانون العقوبات الجديد الصادر سنة ١٩٩٢ مبدأ مسؤولية هذه الأشخاص جنائياً والمعمول به منذ أول آذار ١٩٩٤، حيث تضمنت المادة (١٢١-٢) المسؤولية عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها وذلك في الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة، ولا تسأل المحليات ولا تجمعاتها جنائياً إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة التي تكون محلاً للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق، ولا يتم

(١) د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص٥١٦.

(٢) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٢٤٧/جنايات/١٩٧٦ في ١٩٧٦/٤/٢٨. إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص١٤١.

(٣) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٤٩٩.

(٤) ينظر: المادتان (٣٠، ٣/٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل.

(٥) ينظر: المادة (٢٥٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٦) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٢، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٣، ص٣٨٠.

استيعاد معاقبة الأشخاص الطبيعيين فاعلين كانوا أو شركاء عن نفس الأفعال، وتستثنى الدولة من أحكام هذه المسؤولية(١).

ولم يتضمن قانون العقوبات المصري نص عام يقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مما يظهر للباحث أن القاعدة العامة لدى المشرع المصري هو عدم الاعتراف بهذه المسؤولية للشخص الاعتباري إلا استثناءً وبأسلوب غير مباشر وفقاً لأحكام المادة (٢٠٠) من القانون البحث والتي فرضت المسؤولية التضامنية على الجريدة بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات إذا وقعت الجريمة من رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أو من العاملين(٢).

أما المشرع العراقي، فإنه اعتمد مبدأ المسؤولية الجنائية لجميع الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية أي الأشخاص المعنوية العامة على اعتبارات فرض العقوبات كمصادرة أموال هذه الأخيرة أو الغرامة يؤدي إلى عرقلة قيامها بواجباتها في توفير الخدمات العامة المجتمع، فهي تستهدف تحقيق النفع العام وليس لمن يديروا شؤونها مصالح شخصية، ولا يمنع هذا المفهوم من معاقبة العاملين في هذه المؤسسات الحكومية في حالة ارتكابهم الجرائم باسم الشخص المعنوي ولكن لمصالحهم الشخصية(٣). ويرى الفقه العراقي(٤) أن دافع المشرع في سياسة التجريم الخاصة بالأشخاص المعنوية وتبنيه لمسؤوليتها هو ما أفرزت الحياة المعاصرة من الصراع بين أرباب العمل في هذه الأشخاص لذا فالجريمة تقع لفساد إدارتها فضلاً عن كثرة هذه الشخوص لتغطي مختلف مجالات الحياة مثل الاقتصاد، الصناعة، نواحي الحياة الاجتماعية مما يتطلب إقرار المسؤولية تجاه الأشخاص المعنوية في قانون العقوبات العراقي في المادة (٨٠) بغية مواجهة هذا النوع من الإجرام. ويتضح من هذه المادة أن قواعدها تتمثل بالآتي:

١- أن يكون مقترف الفعل شخص طبيعي له صفة العضوية في الشخص المعنوي، يرتكبه لصالح هذا الشخص وباسمه وهو ممثله الذي يشمل حسب أحكام المادة (٨٠) من ق.ع.ع المديرون والعمال والوكلاء، كما ينبغي أن يكون الفعل واقع ضمن اختصاص الشخص المعنوي وفي حدود نشاطه المرسوم بالقانون أو نظامه الداخلي، فضلاً عن كون الفعل مما يصح إسناده لهذا الشخص المعنوي فالسرقة مثلاً وشهادة الزور وغيرها من الأفعال لا يرتكبها هذا الشخص بطبيعته(٥).

---

(١) د. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٤٧ وما بعدها.

(٢) أضيفت المادة (٢٠٠/ مكرراً/ أ) بموجب قانون التعديل رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

(٣) ينظر: المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٤) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات قسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص٣٥٤.

(٥) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص٣٦٦.

٢- إن مساءلة الشخص المعنوي لا تستبعد توجيه المسؤولية للشخص الطبيعي عن نفس الجريمة ويعاقب بالعقوبات المقررة قانوناً والتي تختلف عما يفرض على الشخص المعنوي من عقوبات.

ويتضح لدينا، أن إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كانت على سبيل الاستثناء من الأصل العام الذي يُثْبت هذه المسؤولية لمن كان أهلاً لها وهو الشخص الآدمي، وهذا الاستثناء تسوغه الضرورة في مواجهة الأفعال الماسة بالمصالح المختلفة والمرتكبة من هذه الشخوص فكان من المناسب مكافحة هذا النوع من الجرائم في ظل تزايد الأشخاص المعنوية وتنوع وظائفها وبالتالي كان لابد من تنظيم نشاطها وفق القانون فضلاً عن عدم إفلاتها من العقاب إذا ما جنحت نحو الباطل.

الفرع الثاني

في المساهمة الجزائية

المسألة التي تطرح في هذا الفرع من البحث، ما مفعول ارتكاب الجريمة من ذي المركز أو الصفة عندما يساهم معه في تحقيقها شخص عادي أو بالعكس؟

بداية تفترض فكرة المساهمة الجنائية وجود بعض الشروط تضفي عليها طابعاً خاصاً عن مفاهيم قانونية أخرى قد تختلط بها يمكن بيانها بالآتي:

أولاً. تعدد الجناة: فلا تقوم المساهمة ما لم يكن هناك ثمة أكثر من شخص في المشروع الإجرامي، وبالتالي فأن وحدة الجاني وتعدد الجرائم المنسوبة إليه تتعلق بمفهوم تعدد الجرائم. والمقصود بتعدد الجناة المكون للإسهام هو التعدد الاحتمالي، أي التعدد الذي يمكن حدوثه أو تخلفه ولا يكون وقوعه محتماً؛ لأنه لو كان كذلك لانتفت المساهمة ولأصبحنا أمام حالة تسمى بالتعدد الضروري أو الحتمي للجناة[١].

ثانياً. وحدة أركان الجريمة: أي وحدة المشروع الإجرامي مادياً ومعنوياً لدى كل المساهمين في الجريمة، وتتحقق هذه الوحدة إذا أدى سلوك المساهمين إلى نتيجة واحدة، ويلزم فضلاً عن هذا أن تجمع بين الجناة رابطة معنوية واحدة[٢]. وإذا كانت الجريمة تتطلب بعض عناصرها أن يتصف مرتكبها بصفة خاصة مثل: جريمة زنا الزوجية، والجرائم الماسة بالوظيفة، فإنه لا يعد فاعلاً في هذه التطبيقات من الجرائم إلا من يحمل الصفة التي يشترطها القانون.

وتبقى مسؤولية المساهم ثابتة عليه حتى في حالة تخلّف الجريمة من جانب صاحب الصفة كما لو اشترك الفرد العادي مع الموظف في الإملاء عليه ببيانات كاذبة لم يستطع أن يتبين هذا الأخير زيفها،

---

(١) د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص٥٣٤.

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص٢٣٠ وما بعدها.

إذ قررت المادة (٥٠) من قانون العقوبات العراقي باستقلال مسؤولية المساهم عن الفاعل سواءٌ كان الأخير يحمل صفة خاصة أم لا[١].

ومن زاوية موقف المساهم التبعي من الظروف التي تتصل بالفاعل الأصلي، فأن المشرع العراقي بالرغم من أخذه بمذهب الاستعارة الجرمية المطلقة لإجرام المساهم التبعي من إجرام الفاعل الأصلي إلا انه استثنى من هذه القاعدة الظروف الشخصية التي تغير من وصف الجريمة والخاصة بالفاعل الأصلي اذ لم يجعلها تسري بأثرها على المساهم التبعي إلا إذا توافر علمه بها، مع اشتراط أن تكون هذه الظروف قد سهلت ارتكاب الجريمة. مثل صفة الفرع بالنسبة لجريمة قتل الأصول[٢].

أما موقف التشريعات من سريان الظروف الشخصية على المساهمين في الجريمة فأنها لم تكن على وتيرة واحدة، ففي قانون العقوبات الفرنسي المعدل تبنى اتجاه استقلال الشريك بمصيره عن الفاعل؛ إذ يعاقب الشريك كما لو أنه الفاعل نفسه في الجريمة[٣]. ولا يختلف موقف قانون العقوبات المصري[٤] عن نظيره العراقي في أحكام هذه الظروف.

وفيما يخص المساهمة الأصلية في الجرائم التي تتطلب صفة خاصة في مرتكبها فإنه لا يتصور وقوعها إلا إذا كان الفاعل الآخر تتوافر فيه ذات الصفة التي تتطلبها الجريمة، ففي الجرائم الماسة بالوظيفة إذا ساهم شخصان في ارتكاب الفعل المادي المكون لجريمة يشترط النص الجنائي أن يكون مرتكبها موظف عام فكلاهما فاعلين للجريمة.

وبخصوص المساهمة الجنائية في أسباب الإباحة فإن الاستثناء يختص بحالة المساهمة الأصلية في نطاق أسباب الإباحة النسبية مثل أعمال الجراحة الطبية أو حق التأديب، إذ يقتصر أثرها على من توافرت فيه الصفة الخاصة ولا يستفيد منها كل من يساهم في السلوك كفاعل له، وهذا ما قرره الفقه[٥]، أما إذا ساهم الغير في الفعل وكان شريك فيه فإنه يستفيد من سبب الإباحة ولا يتعرض للعقاب؛ لأن المساهمة الجنائية لا تكون إلا في الفعل غير المشروع، فلو ساعد أحدهم طبيباً في عمله أو اتفق معه على هذا العمل أو حرضه –أي كان مساهم تبعي في العمل الطبي– انتفع من هذا السبب المبيع؛ لأنه ساهم في سلوك إباحة القانون[٦].

---

(١) ينظر: الفقرة الثانية من المادة (٥٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٢) ينظر: المادة (٤٠٦/١/ د) من قانون نفسه.

(٣) ينظر: المادة (١٢١–٦) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ.

(٤) ينظر: المادة (٤١/أولاً) من قانون العقوبات المصري النافذ.

(٥) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مصدر سابق، ص٧٦؛ د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص١٠٦.

(٦) د. السعيد مصطفى السعيد، مصدر سابق، ص٢٨٩.

المطلب الثاني

احكام الاستثناء في مجال سريان النص الجزائي

لا يكفي لأعمال النص الجزائي على الوقائع أن يوصف السلوك المسبب لها بأنه غير مشروع بل يلزم أيضاً أن يتحقق السلوك داخل النطاق الزماني والمكاني لنفاذ القاعدة الجنائية، وهذا يستدعي دراسة المطلب ضمن فرعين: نتناول في الأول سريان النص الجزائي من حيث الزمان، والثاني لسريانه من حيث المكان.

الفرع الاول

النطاق الزماني للنص

يسري القانون على الوقائع التي تحدث منذ نفاذه وهذا هو الأثر المباشر له ويطبق دون قيد منذ لحظة دخوله حيز التنفيذ ويُفْرض على الكل حاضراً ومستقبلاً، وهو لا يحكم ما حدث من وقائع قبل تاريخ العمل به، فضلاً عن أن القاعدة الجنائية تخاطب الأفراد بأسلوب الأمر والمعروف بداهة أن هذا الأسلوب لا يتوجه بخطابه إلى الماضي وإنما مقصده الوقائع المستقبلة؛ بغية استحصال احترامه من المخاطبين(١). وعلى وفق ما تقدم يتحدد الأصل العام للنطاق الزماني في تطبيق النصوص الجنائية في قاعدة عدم رجعية القوانين الجنائية لتعمل على إدارة القوانين الجنائية عند تعاقبها على تجريم أفعال معينة أو تشديد عقوبات مقررة سابقاً، إلا أن هذا الأصل العام يرد عليه الاستثناء، فما هو تبرير إقرار المشرع لهذا الاستثناء؟ وهل الفقه متفق على كونه ذا طبيعة استثنائية؟

هنالك بعض وجوه الحكمة يمكن لمسها من تقييد مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي وتقرير ما يخالفه أي بسريان هذا القانون على ما مضى من جرائم متى جاء بنصوص تصب في صالح المتهم نوضحها بالآتي:

١- يمكن القول أن إنفاذ القانون الجنائي بأثر رجعي إذا ما قرر وضعاً صالحاً للمتهم يؤدي إلى تحقيق أغراض نفعية، فمن زاوية الغرض النفعي أن إباحة الفعل بموجب قانون جديد إنما يعبر عن عدم جدية النفع من وراء الإصرار على تجريمه ويكون الإبقاء على هذا التجريم من قبيل التعسف في استعمال حق العقاب[٢]، لذا فأن الداعي إلى صدور قانون جديد يقر بوضع أفضل للمتهم كان لانتفاء الضرورة الاجتماعية في استمرار التجريم أو مقدار العقاب[٣].

---

(١) د. ثروت أنيس الأسيوطي، مبادئ القانون، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٢٥١، ٢٥٤.

(٢) د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص١٦١.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مصدر سابق، ص١١٣.

٢- أن القانون الجديد الذي يكون في صالح المتهم إنما يدعم العدالة الجنائية من خلال فكرة الرُقي، بمعنى أن هذا القانون يتجاوز إخطاء القانون القديم التي قوضت شعور المجتمع بالعدالة، فليس هنالك خطورة على قيمه العدالة والحرية الشخصية للمتهم من تطبيق الأثر الرجعي للقانون الجديد إذا كان هذا الأخير أصلح لحاله[١]. أن الاستثناءات التي تلحق مبدأ انحسار الأثر الرجعي للقانون الجنائي على الماضي تكون وفق الآتي:

أولاً. القانون الأصلح للمتهم:

عُرِّف القانون الأصلح للمتهم: "بأنه ينشئ للمتهم من الناحية الموضوعية مركزاً او وصفاً يكون أصلح له من القانون القديم، بأن يلغي الجريمة المسندة إليه أو يلغي العقوبة أو يخففها أو يقرر وجهاً للإعفاء من المسؤولية الجنائية"[٢]، وغالبية الفقه تقر بالطابع الاستثنائي للأثر الرجعي الخاص بالقانون الأصلح للمتهم وترى هذه الغالبية أن رجعية القانون الجديد إلى الوقائع الماضية لكونه أصلح لحال المتهم لا ينبغي النص عليه كقاعدة عامة، فلا بد من الحفاظ على قاعدة عدم رجعية القوانين الجنائية والتمسك بولايتها الكاملة فيما يتعلق بالتناوب الزماني للنصوص الجنائية وأن رجعيتها إلى الماضي هو الاستثناء على هذا الأصل[٣].

وبنقيض الرأي السالف يُساند بعض الفقه[٤]، فكرة وقوف رجعية القانون الجديد الأصلح للمتهم على الماضي على قدم المساواة مع المبدأ الأصلي وهو عدم رجعية القوانين الجنائية على الماضي، وغدت صياغة هذه الفكرة وفق الآتي: قاعدة عدم رجعية القانون الجنائي الأشد وعكسها قاعدة رجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم، ووفقاً لهذا الاستدلال يصبح موضوع سريان قانون العقوبات من حيث الزمان محكوماً بالقاعدتين المذكورتين.

والرأي عندنا، أن صيغة الأمر في خطاب النص العقابي لا يمكن توجيهها إلى الماضي، أما النص الجنائي الأصلح لحال المتهم فهذه الصيغة غير متوفرة فيه، ولا يحتاج الإنسان المخاطب أن يحذر في سلوكه عند وجود القانون الأصلح للمتهم بل أن كيفية هذا السلوك متاحة أمامه ولا يوجد ما يقيدها، وهذا يعني أن مساحة إعمال وتطبيق النص الجنائي الأصلح للمتهم أوسع نطاقاً من النص الجنائي الأشد للمتهم، فالنص الأصلح يطبق للحاضر وللماضي وهو وفق هذا الفهم ليس من قبيل الاستثناء الذي يأتي بمعنى الإخراج من حكم الأصل أي صرف اللفظ عن عمومه، وهذا المعنى غير متحقق في النص الجنائي الأصلح فهو يطبق على المستقبل أيضاً حاله كحال النص الجنائي الأشد ولم

(١) د. أحمد مصطفى علي، العدالة الجنائية، ج١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٢٩٠ وما بعدها.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص١٦٩.

(٣) د. أحمد عبد الظاهر، رجعية القانون الأصلح للمتهم في القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٢٩.

(٤) د. حميد السعدي، ج١، مصدر سابق، ص٧٣؛ د. أحمد عبد الظاهر، المصدر السابق، ص٣٧.

يخرج عن هذا الحكم بل داخل في هذا العموم من جهة المستقبل، إلا أن عموم تطبيقه على الماضي مخصص بشرط كونه هو الأصلح والأفضل للمتهم. وبهذا لا نؤيد الطابع الاستثنائي للنص الجنائي الأصلح للمتهم وإنما هو قاعدة مستقلة على غرار قاعدة عدم الرجعية.

ثانياً. ورود النص صراحة:

من المؤكد أن ورود النص الصريح على الاستثناء في الدستور يعطي له صفة السمو الشكلي والموضوعي مما يعني عدم جواز أن يُنَص في التشريع العادي ما يلغي أو يعدل النص الدستوري، وبالتالي يعطي التصريح الدستوري لإمكانية سريان بعض النصوص القانونية على الماضي مكانة لهذه النصوص تحظى بالاحترام والمقبولية ويطلق يد السلطة التشريعية لإصدار مثل هكذا نصوص تطبيق على ما سلف من وقائع وهذا ما يمثل استثناء على مبدأ عدم الرجعية مقرر بنص صريح في الدستور[١]. ومن الأدلة على ورود النص الصريح ما صرح به الدستور العراقي من أنه ليس للقوانين أثر رجعي وهي القوانين الخاصة بالجانب المدني والتجاري والصناعي ما لم ينص على خلاف هذا واستثنى منها قوانين الضرائب والرسوم، فهذه الأخيرة بمفهوم المخالفة يمكن رجوعها إلى الماضي بعد أن يتبنى هذا الأمر السلطة التشريعية ويلحق بهذا الحكم القانون الجنائي إذا كان أصلح للمتهم[٢]، وعليه من المناقض للدستور وفي غير الاستثناء المذكور العمل على إصدار قانون بأثر رجعي على الوقائع السابقة في نطاق القانون الجنائي.

ويلاحظ أن المجال أمام إصدار قوانين جنائية تتضمن نصوصاً صريحة برجوع أثرها على الماضي في السابق كان ممكناً في الفترة الزمنية السابقة بالنسبة للوضع التشريعي في العراق، فلا قانون العقوبات البغدادي ولا الدستور المؤقت لعام١٩٥٨ تضمنا قاعدة عدم الرجعية.

أما النصوص المفسرة فأنها لا تضيف ولا ينبغي أن تضيف أحكاماً جديدة أو تعدل من الأحكام القائمة ومؤدى هذا الأمر سريانها على الجرائم الواقعة قبل نفاذها والتي تظل خاضعة للقانون المفسر ولا يعد النص المُفسِّر مستقل فهو يلحق القانون السابق، لذا فهو ليس تطبيق للنصوص الجنائية بأثر رجعي، لأنه لا يأتي بتجريم أو تشديد العقاب[٣].

ختاماً، ندعو المشرع العراقي إلى تعديل المادة (٢) الفقرة الرابعة من قانون العقوبات بما يلزم محكمة الموضوع بتخفيف العقوبة حسب القانون الجديد الأصلح للمتهم وليس جعل هذا الأمر جوازياً لها؛ وذلك لأن العلة المتمثلة بمصلحة المجتمع في التخفيف حاضرة ولا تقتضي التشديد، فالنص الحالي لهذه المادة لا يوجب التخفيف وهذا ما يتنافى مع كون القانون أصلح للمتهم.

---

(١) د. طلال عبد حسين، الشرعية الجزائية، ط١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٢، ص٢٨٨.

(٢) ينظر: المادة (١٩/الفقرتان تاسعاً وعاشراً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص٥٩.

الفرع الثاني

النطاق المكاني للنص

بسط العقاب من لدن سلطة الدولة على كامل إقليمها هو تعبير عن نفوذها وسيادتها عليه وهو من لوازم قيمة الأمن التي تتوق إليها الإنسانية وتقضى عن طريقها حاجات الأفراد، فمن يتصدى لقيادة الأمة عليه أن يضطلع بإدارة هذه الوظيفة من الناحية القانونية وسواها بوضع النصوص الجنائية التي تعمل على استتباب الأمن في المجال المحصور بين الحدود تجاه أنشطة من يوجد في هذا المجال مواطنين وأجانب من دون تدخل الدول في هذه الولاية المكانية إلا ما يتعلق بترتيب الأولويات في نطاق القانون الدولي والاتفاقيات المعقودة بموجبه. فتطبيق القانون الجنائي على جميع الجرائم التي ترتكب في إقليم الدولة دون التقيد بجنسية الجاني والضحية أو مكان وجوده وقت مباشرته الجريمة يعد من النتائج اللازمة لسيادتها. وتتفق غالبية التشريعات الجنائية[١] على اعتماد مبدأ الإقليمية ليحكم سريان النصوص الجنائية من حيث المكان وفقاً للنطاق الجغرافي المحدد للدولة تمارس عليه سلطانها فكل ما يقع من السلوكيات المحظورة ضمن هذا النطاق يخضع للقانون الجنائي الوطني. وبهذا فأن القاعدة الراسخة من زاوية الاختصاص المكاني للنص الجنائي هي مبدأ الإقليمية، ولكن توجد عدة عوامل تفرض الخروج على هذا المبدأ وهي استثناءات تخفف من جموده وتكمله نبحثها وفق التبويب الآتي:

أولاً. في ميدان الجرائم:

لمبدأ الإقليمية معنيان: إيجابي يتحدد في إرغام كل الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة للقانون الوطني أياً كانت جنسية مقترفها مقيماً في إقليم الدولة أو موجود فيه بشكل عرضي، وهذا المعنى لا يصح إدخال الاستثناء عليه فيما يخص الجرائم؛ فمن غير المتصور أن يسري القانون الأجنبي على جريمة تقع في العراق ويعاقب عليها القانون العراقي فلا يسمح بتطبيق القانون الأجنبي سواءٌ وقعت الجريمة كلها أو جزء منها في العراق. فيما يدل المعنى السلبي لهذا المبدأ أن القانون العراقي لا يتم أعماله على ما يحدث خارج العراق من الجرائم وموقفه منها هو السلب، ولكن هذا الشق يمكن أن يلحقه الاستثناء؛ لأن العدالة الجنائية تظهر من طبيعة الجرائم التي يشملها المبدأ محل البحث فهي تصب أمن الدولة الداخلي والخارجي وتهدد كيانها، إذ تنتفي العدالة إذا ما هُدِمَ زُعزع كيان الدولة لذلك فأن خطورة هذه الجرائم تستوجب أن يكون لقضاء الدولة المعينة اختصاص النظر بها حتى لو ارتكب الجاني سلوكه الضار بمصالحها خارج نطاق إقليمها، فهذا الاستثناء تفرضه الضرورات العملية والدفاع الشرعي الذي تبادر به الدولة لحماية مصالحها ولا تجد الدولة التي تحققت الجريمة على أرضها مصلحة في معاقبة مرتكبها رغم أنها أضرت بدولة أخرى، ومن الخطأ اعتماد الدولة المضرورة على دولة وقوع الجريمة لكي

(١) ينظر: المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ؛ المادة (١١٣-٢) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ؛ المادة (١) من قانون العقوبات المصري النافذ.

تحمي مصالحها مع ما تبتغيه الدولة المتحضرة من استقرار أوضاع المعيشة داخلها في ظل وجودها ضمن الجماعة الدولية[١].

ووفقاً لمظاهر العدالة المتقدمة فأن الاستثناء في الشق السلبي لمبدأ الإقليمية يعني سريان القانون الجنائي العراقي على جرائم حدثت في خارج الإقليم العراقي بينما كان يفترض بحسب مبدأ الإقليمية انحسار سلطان قانون العقوبات العراقي لمصلحة قانون الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها. ولكن هذا الاستثناء لا يعني المجاوزة؛ فالجريمة التي تقع في خارج العراق يسري عليها القانون العراقي استثناءً من مبدأ الإقليمية ولا مجال للتنازع بين القانون العراقي وقانون الدولة الأجنبية، لذلك فأن المشرع العراقي[٢] منعاً لهذا التنازع وتحقيقاً للعدالة لم يجوّز محاكمة من ارتكب أحدى الجرائم المستثناة من مبدأ الإقليمية وفقاً لفكرة الاختصاص العيني الذي يمثل هذا الاستثناء إذا كان قد صدر على الفاعل حكم نهائي من محكمة أجنبية سواءٌ بالبراءة أو الإدانة واستوفى عقوبته أو كانت هذه أو الدعوى قد سقطت عنه قانوناً على وفق قانون البلد الذي صدرت فيه، ولكن هذا لا يمنع محاكمته في حالة عدم تنفيذ العقوبة كاملة أو كان حكم البراءة مبني على أساس أن قانون الدولة الأجنبية لا تعاقب على الفعل والغرض من هذا التعقيب هو عدم إفلات الجاني من العقاب.

ثانياً. من حيث المكان:

إيراد الاستثناء على مبدأ الإقليمية طبقاً لفكرة الاختصاص الشامل أو العالمي يأتي في سياق الجهود والمحاولة لتحقيق أكبر قدر من التضامن الدولي لمواجهة الجريمة وكفالة فاعلية العدالة في مواجهة المجرمين والملائمة مع معطيات العصر الحديث الذي يسهل فيه التنقل بين دول العالم، والتمسك بالمبادئ السابقة في سريان النص الجنائي من حيث المكان لا يفي في هذه المواجهة إذن الاستثناء حسب الاختصاص الشامل هو سريان النص الجنائي للدولة على الجرائم التي يضبط فاعلها داخل حدود إقليمها دون التدقيق في جنسيته أو الضحية ودون أهمية للمكان الذي وقعت فيه الجريمة، فالعبرة في تحديد الاختصاصين التشريعي والقضائي لدولة ما بمكان إلقاء القبض على المتهم، فهذا المكان هو الذي يعول عليه في تحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب، ولا يشترط وجود ارتباط بين الدولة صاحبة الاختصاص وبين مرتكبها أو المجني عليه، فمعيار اختصاص الدولة وفق هذا الاستثناء يستند إلى رؤية تعاون الدول فيما بينها ويجد مسوغه في تفاقم خطورة الإجرام الدولي الحديث، إذ يتميز طبقاً لمبدأ العالمية أنه يقرر للنص الجنائي في الدولة نطاق واسع يوشك أن يشمل العالم بأسره ولا يعير أية عناية لمكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الفاعل سوى اشتراط أن يقبض على الجاني في إقليم الدولة.

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص١٣٦ وما بعدها.

(٢) ينظر: المادة (١٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ، المادة (٤) من قانون العقوبات المصري النافذ.

وتبنى المشرع العراقي[١] الاستثناء وفق الاختصاص العالمي وسمع بسريان القانون الجنائي على كل من وجد في العراق بعد ارتكابه في الخارج جريمة من الجرائم التي يلزم أن ينطبق عليها وصف انتهاك ضرورات المجتمع الإنساني الدولي، إذ الاعتداء من خلالها يهدد مصلحة مشتركة لكل الدول ومن بينها بداهة الدولة التي قبض على الجاني ضمن حدودها الإقليمية وسواءٌ كان الجاني فاعلاً أو شريكاً وليست أية جريمة خارج هذا الوصف.

ثالثاً. في نطاق الأشخاص:

الأصل العام أن من ارتكب جريمة في الإقليم العراقي يتحمل المسؤولية عنها وفق قانون العقوبات النافذ عراقياً كان أم أجنبي طبقاً لمبدأ الإقليمية، إلا أن هذا المبدأ تشمله الاستثناءات من الجانب الشخصي يقررها القانون الدولي أو الداخلي. وأخذ المشرع العراقي بهذا الاتجاه في المادة (١١) من قانون العقوبات[٢]، وبموجب القانون الداخلي يعفى بعض الأشخاص لاعتبارات سياسية متصلة بنظام الحكم الداخلي مثل الحصانة السياسية التي يتمتع بها رئيس الدولة. أما الفئة الأخرى فهم أعضاء البرلمان فهم كذلك لا يخضعون لأحكام القانون الجنائي بغية إتاحة حرية الرأي والتعبير أثناء ممارسة دورهم النيابي ولكنها ليست حصانة مطلقة بل هي مقيدة من حيث الموضوع والزمن. وبالنسبة للأشخاص المستثنون بموجب القانون الدولي فهم: رؤساء الدول الأجنبية، إذ وفقاً للعرف الدولي يتمتع بإعفاء مطلق في المسائل الجنائية وعلة هذا الإعفاء أنه يتعين توفير الاحترام لهم بوصفهم يمثلون سيادة دولهم، ويلحق بهذا الإعفاء المعتمد السياسي الأجنبي وأفراد القوات العسكري الأجنبية إذا كان وجودهم بتصريح من الدولة صاحبة الإقليم.

(١) ينظر: المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ. فيما خلا قانون العقوبات المصري من أي نص مماثل وكذلك قانون العقوبات الفرنسي النافذ.

(٢) يماثلها المادة (١١) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ النافذ والمعدل.

الخاتمة

بعد الانتهاء من موضوع البحث فقد تم التوصل الى عدد من النتائج والمقترحات التي نراها ضرورية لاستكمال البحث.

أولاً. النتائج:

١- فإن التأكيد على مفهوم الجريمة السياسية في قانون العقوبات العراقي سواءٌ كانت هذه الجريمة صادرة من الفاعل الخاص أم من الفاعل المطلق لم يعد متوافقاً مع خطورة مرتكبها ومقتضيات المصلحة العامة وبالمحصلة لا ينبغي منع الفاعل الخاص في هذه الجرائم مركز قانوني أفضل من المجرم العادي.

٢- أعتمد المشرع معيار النظام الاجتماعي العام في سياسة التجريم الخاصة بما يرتكبه ذوي الصفة والمراكز من جرائم تمس المحور الاجتماعي وليس معيار الأخلاق، **ويعتقد الباحث** أن هذا يتوافق مع كون هذه الصفات والمراكز عائدة إلى النظام العام لأي مجتمع.

ثانياً. المقترحات:

١- استثناء الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي من نطاق الجرائم السياسية أن مقدار الخطورة على الحقوق السياسية العامة والفردية وضمان استقرار المصالح العليا للبلاد تقتضي اتباع سياسة التشديد مع هذا النوع من الإجرام.

٢- تحتم المعالجة السليمة لأحكام أسباب الإباحة مراجعة المشرع لها بغية شمول بقية هذه الأسباب بأحكام تجاوز حدودها على غرار حق الدفاع الشرعي وكذلك ما يتعلق بعنصر حسن النية.

قائمة المصادر

أولاً. المعاجم:

١. أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١.

٢. محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج٣، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩.

٣. موفق الدين بن علي بن يعيش، شرح المفصل، ج٢، عالم الكتب، بيروت، د. ت.

ثانياً. الكتب القانونية:

٤. أحمد عبد الظاهر، رجعية القانون الأصلح للمتهم في القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

٥. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢.

٦. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط٦، دار الاهرام، القاهرة، ٢٠٢٢.

٧. أحمد محمود خليل، الوسيط في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج٢، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٦.

٨. أحمد مصطفى علي، العدالة الجنائية، ج١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٦.

٩. أياد مطشر صيهود، المنهج القانوني في أصول الفقه، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٧.

١٠. ثروت أنيس الأسيوطي، مبادئ القانون، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.

١١. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

١٢. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.

١٣. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣،، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.

١٤. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧.

١٥. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٢، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٣.

١٦. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٤.

١٧. طلال عبد حسين، الشرعية الجزائية، ط١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٢.

١٨. عبد الستار البزركان، قانون القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، د. ت.

١٩. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية، بيروت، ١٩٦٧.

٢٠. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج١،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٢١. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات قسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.

٢٢. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢٣. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط٤، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٢٢.

٢٤. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٧.

٢٥. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٧.

ثالثاً. الأطاريح:

٢٦. محمود طه جلال، اصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة عين شمس، ٢٠٠٤.

رابعاً. التشريعات:

أ- الدساتير:

٢٧. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

ب-القوانين:

٢٨. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

٢٩. قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٣٠. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٣١. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

٣٢. قانون الانتخابات الفرنسي رقم ٦٣١ لسنة ١٩٧٤.

٣٣. قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢.

٣٤. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠.

خامساً. المجاميع القضائية:

٣٥. إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.

٣٦. فتحي الجواري، مجلة التشريع والقضاء، س٤، ع٣، بغداد، ٢٠١٢.

٣٧. مجموعة الأحكام العدلية، ع٢، وزارة العدل، بغداد، ١٩٧٧.

سادساً. المصادر الاجنبية:

38. Céline Kuhn, le droit de refuser sa materbité, recherché publiée dans un magazine revue jurdique de l'ocean indien, université de la reunion, France, 2014.

List of resources

First. Dictionaries:

1. Ahmad bin Faris bin Zakariya, Dictionary of Language Standards, 1st ed., Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 2001.
2. Muhammad bin Makram bin Manzur, Lisan al-Arab, vol. 3, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 1999.
3. Muwaffaq al-Din bin Ali bin Ya'ish, Explanation of al-Mufassal, vol. 2, Alam al-Kutub, Beirut, n.d.

Second. Legal books:

4. Ahmed Abdel-Zaher, Retroactivity of the Law Most Beneficial to the Accused in Constitutional Criminal Law, 2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2013.

5. Ahmed Fathi Sorour, Constitutional Criminal Law, Dar Al-Shorouk, Cairo, 2002.
6. Ahmed Fathi Sorour, The Mediator in the Penal Code, General Section, 6th ed., Dar Al-Ahram, Cairo, 2022.
7. Ahmed Mahmoud Khalil, The Mediator in Explaining the Federal Penal Code of the United Arab Emirates, Vol. 2, Modern University Office, Alexandria, 2016.
8. Ahmed Mustafa Ali, Criminal Justice, Vol. 1, Dar Al-Kotob Al-Qanuniya, Cairo, 2016.
9. Ayad Mutasher Sayhoud, The Legal Methodology in the Principles of Jurisprudence, Dar Al-Sanhouri, Baghdad, 2017.
10. Tharwat Anis Al-Asyuti, Principles of Law, Vol. 1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1974.
11. Jamal Ibrahim Al-Haidari, Al-Wafi in Explaining the Provisions of the General Section of the Penal Code, 1st ed., Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2012.
12. Hamid Al-Saadi, Explanation of the New Penal Code, Al-Maaref Press, Baghdad, 1970.
13. Ramsis Bahnam, The General Theory of Criminal Law, 3rd ed., Al-Maaref Establishment, Alexandria, 1997.
14. Ramsis Bahnam, Theory of Criminalization in Criminal Law, Al-Maaref Establishment, Alexandria, 1977.
15. Al-Saeed Mustafa Al-Saeed, General Provisions in the Penal Code, 2nd ed., Al-Nahda Al-Masryia Library, Cairo, 1953.
16. Suleiman Abdel Moneim, The General Theory of Penal Law, Dar Al-Matbouat Al-Jami’a, Alexandria, 2014.
17. Talal Abdul Hussein, Criminal Legitimacy, 1st ed., Zain Legal Library, Beirut, 2022.
18. Abdul Sattar Al-Bazarkan, The Law of the General Section, Legal Library, Baghdad, n.d.
19. Abdel Fattah Mustafa Al-Saifi, The Criminal Rule, Eastern Company, Beirut, 1967.
20. Abdel Qader Awda, Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law, Part 1, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2009.
21. Fakhri Abdul Razzaq Al-Hadith, Explanation of the Penal Code, General Section, Al-Zaman Press, Baghdad, 1992.
22. Muhammad Abu Al-Ala Aqida, Modern Trends in the New French Penal Code, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2004.
23. Mahmoud Naguib Hosni, Criminal Contribution in Arab Legislation, 4th ed., Dar Al-Matbouat Al-Jami’a, Alexandria, 2022.
24. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code, Special Section, Dar Al-Matbouat Al-Jami’a, Alexandria, 2017.

25. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code, General Section, Dar Al-Matbouat Al-Jami'a, Alexandria, 2017.

Thirdly. Theses:

26. Mahmoud Taha Galal, Principles of Criminalization and Punishment in Contemporary Criminal Policy, PhD thesis submitted to the Faculty of Law, Ain Shams University, 2004.

Fourth: Legislation:

A- Constitutions:

27. The Iraqi Constitution of 2005.

B- Laws:

28. Egyptian Penal Code No. 58 of 1937.
29. Jordanian Penal Code No. 16 of 1960
30. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
31. Iraqi Civil Procedure Code No. 83 of 1969.
32. French Elections Law No. 631 of 1974.
33. French Penal Code of 1992.
34. Iraqi Council of Representatives Elections Law No. 9 of 2020.

Fifth: Judicial collections:

1. Ibrahim Al-Mashahdi, Legal Principles in the Judiciary of the Court of Cassation, Criminal Division, Al-Jahiz Press, Baghdad, 1990.
2. Fathi Al-Jawari, Legislation and Judiciary Magazine, Vol. 4, No. 3, Baghdad, 2012.
3. Judicial Rulings Collection, No. 2, Ministry of Justice, Baghdad, 1977.

Sixth. Foreign sources:

4. Céline Kuhn, le droit de refuser sa materbité, recherché publiée dans un magazine revue jurdique de l'ocean indien, université de la reunion, France, 2014.